

"مبدأ السيادة في القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة"

إعداد الباحث:

حسين ساهي جبر

ماجستير قانون عام

كلية الحقوق / جامعة المنصورة



<https://doi.org/10.36571/ajsp8834>

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة مبدأ السيادة في القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، باعتباره أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الدولي الحديث، حيث يهدف إلى تحليل الإطار المفاهيمي لمبدأ السيادة وبيان تطوره التاريخي منذ نشأة الدولة الحديثة وحتى الوقت الحاضر، مع توضيح خصائصه القانونية ومظاهره الداخلية والخارجية، كما يعالج البحث الأساس القانوني لمبدأ السيادة في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية المختلفة، ويستعرض موقف القضاء الدولي، ولا سيما محكمة العدل الدولية، من احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وفي هذا السياق يسلط البحث الضوء على أهم المتغيرات الدولية المعاصرة التي أثرت في ممارسة الدول لسيادتها، وفي مقدمتها ظاهرة العولمة الاقتصادية والسياسية والثقافية، وما نتج عنها من تقييد نسبي لحرية الدولة في اتخاذ قراراتها السيادية، إضافة إلى التطورات التكنولوجية المتسارعة، خاصة في مجال الفضاء الرقمي والأمن السيبراني، وما أفرزته من تحديات جديدة تجاوزت المفهوم التقليدي للحدود الإقليمية، فضلاً عن الدور المتنامي الذي تلعبه المنظمات الدولية والإقليمية في تنظيم العلاقات الدولية وإعادة صياغة مفهوم السيادة في إطار جماعي وتعاوني، كما يناقش البحث الاتجاهات الفقهية والقانونية الحديثة التي تتناول السيادة بين الإطلاق والتقييد، ويبرز التحول من مفهوم السيادة المطلقة إلى مفهوم السيادة المقيدة أو السيادة المسؤولة، التي تقوم على التوفيق بين احترام استقلال الدولة وحقوقها في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية من جهة، والتزاماتها الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان والحفاظ على السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى، ويخلص البحث في نهايته إلى أن مبدأ السيادة لم يفقد مكانته في القانون الدولي العام، بل شهد تطوراً نوعياً فرضته التحولات الدولية المعاصرة، حيث أصبح مفهوماً مرناً وقابلاً للتكيف مع متطلبات التعاون الدولي والمسؤولية المشتركة، بما يضمن تحقيق التوازن بين سيادة الدول وحماية القيم الإنسانية العالمية في إطار نظام دولي أكثر عدالة واستقراراً.

الكلمات المفتاحية: السيادة، القانون الدولي العام، المتغيرات الدولية المعاصرة، العولمة، ميثاق الأمم المتحدة، عدم التدخل، القضاء الدولي، المنظمات الدولية، حقوق الإنسان، الأمن السيبراني.

مقدمة البحث Introduction

يُعدُّ مبدأ السيادة (Sovereignty) أحد المبادئ الجوهرية في القانون الدولي العام، فهو الركن الأساسي الذي يقوم عليه بنية المجتمع الدولي القائم على الدول المستقلة. يُشير هذا المبدأ إلى السلطة العليا للدولة على إقليمها وشعبها دون أي تدخل خارجي. واحترام سيادة كل دولة هو شرط لضمان الاستقرار والنظام في العلاقات الدولية. وقد مرَّ مفهوم السيادة بتحويلات تاريخية مهمة؛ حيث تطوّر من مفهوم مُطلق في الماضي إلى نموذج أكثر مرونة في الحاضر، يتوازن فيه حق الدول في الاستقلال مع التزاماتها ضمن المجتمع الدولي. وبفعل هذا التطور أصبح مفهوم السيادة أكثر تعقيداً وأشدَّ إثارة للنقاش بين فقهاء القانون والسياسة، لما يحمله من معاني متعددة ومتغيرة عبر الزمن.

في ظل عالمنا المعاصر الذي يشهد ترابطاً متزايداً وتحديات عابرة للحدود، تبرز أهمية خاصة لدراسة مبدأ السيادة. فمع ظهور العولمة وتنامي الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان وتطور التكنولوجيا، تواجه السيادة التقليدية اختبارات جديدة تتطلب فهماً أعمق لطبيعتها وحدودها. أهمية البحث في السيادة تنبع إذن من كونها حجر الزاوية في تنظيم المجتمع الدولي، وبالوقت نفسه مفهوم يشهد إعادة تقييم مستمرة نتيجة العوامل المستجدة التي قد تقيّد من إطلاقه المطلق أو تعيد تشكيله. إن كثرة النزاعات والأزمات الدولية الراهنة تتمحور حول

مسألة احترام السيادة أو الانتقاص منها، مما يجعل البحث في هذا المبدأ ضروريًا لفهم آليات النظام الدولي الحالي وكيفية تطوره مستقبلاً. (1)

أهمية البحث Importance of the Research

تأتي أهمية هذا البحث من الطبيعة المحورية لمبدأ السيادة في القانون الدولي ومن الواقع الدولي الراهن الذي يفرض تحديات غير مسبقة على هذا المبدأ. يمكن إبراز الجوانب التالية لأهمية الدراسة:

1. **أساسية المبدأ وراهنيته:** السيادة ركن أساسي لوجود الدولة وشخصيتها القانونية، وهي الضامن لاحترام استقلال الدول ومنع الهيمنة فيما بينها. فلا يزال هذا المبدأ يشكل قاعدة عرفية راسخة تنظم العلاقات الدولية. وعلى الرغم من ذلك، تشهد السيادة اليوم إعادة نظر نتيجة عوامل معاصرة، ما يجعل دراستها ضرورية لفهم كيفية القانون الدولي مع هذه العوامل.
2. **تعدد الأبعاد والجدل الفقهي:** السيادة من أكثر المفاهيم إثارة للجدل في الفكر القانوني والسياسي، إذ تحمل معاني متعددة (قانونية، وسياسية، وشعبية). وقد اكتسبت اهتمامًا كبيرًا لدى فقهاء القانون الدولي والدستوري على حد سواء. لذلك فإن البحث في مفهوم السيادة وتطوره يساهم في توضيح هذه المعاني المتشابهة وتحديد القواسم المشتركة بينها.
3. **التحديات الدولية المعاصرة:** تسلط الدراسة الضوء على تأثير ظواهر معاصرة – كالعولمة الاقتصادية والسياسية والثقافية، والتطور التقني (الثورة الرقمية والأمن السيبراني)، وتصاعد الاهتمام الدولي بحماية حقوق الإنسان – على مدى فعالية مبدأ السيادة. فهم هذه التأثيرات يساعد الدول وصناع القرار على الموازنة بين حقوق الدولة السيادية من جهة والمسؤوليات الدولية المشتركة من جهة أخرى. (2)
4. **استشراف مستقبل السيادة:** أخيرًا، تُبرز هذه الدراسة أهمية استشراف مستقبل مبدأ السيادة في ظل المتغيرات الراهنه. هل ستبقى السيادة الوطنية كما عرفناها حجر الزاوية، أم أنها ستأخذ شكلًا جديدًا أكثر مرونة بحيث تُحترم حدود الدولة وسيادتها مع توفير حماية أكبر للقيم الإنسانية universelle؟ إن محاولة بلورة مفهوم محدث للسيادة تتوافق عليه الدول والمجتمع الدولي تُعد مساهمة مهمة في أدبيات القانون الدولي العام.

مشكلة البحث Research Problem

تكمن مشكلة البحث في التساؤلات المثارة حول مدى صمود المفهوم التقليدي للسيادة أمام التحولات الدولية المعاصرة. لقد بُني النظام الدولي الكلاسيكي على مبدأ سيادة الدولة المطلقة وعدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية. إلا أن تطورات كبرى – كزيادة التشابك الاقتصادي عبر الحدود، وظهور معايير دولية لحقوق الإنسان، وتنامي دور المنظمات الدولية، وثورة الاتصالات والمعلومات – جميعها فرضت واقعًا جديدًا قد يقيّد من إطلاق سيادة الدولة أو يفرض عليها التزامات تتجاوز نطاقها الداخلي. وعليه تتمثل إشكالية الدراسة في كيفية تحقيق التوازن بين احترام سيادة الدول من جهة، ومتطلبات المجتمع الدولي في التدخل لحماية مصالح وقيم مشتركة من جهة أخرى. ضمن هذا الإطار العام، تتفرع أسئلة بحثية فرعية، منها: ما هو الأساس القانوني الذي تستند إليه سيادة الدولة في القانون الدولي العام؟ وكيف تعاملت المواثيق الدولية والقضاء الدولي مع هذا المبدأ؟ وما أثر ظواهر كالعولمة والتكنولوجيا الحديثة على مضمون السيادة وممارستها عمليًا؟ وأخيرًا، ما هو التصور المستقبلي للسيادة في ظل هذه المتغيرات: هل ستظل السيادة مطلقة لا تقبل المساس، أم أنها ستصبح مشروطة بالتزامات دولية تفرض نفسها لحماية الصالح الإنساني العالمي؟

أهداف البحث Objectives of the Research

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف الرئيسية، يمكن إيجازها فيما يلي:

1. تقديم إطار مفاهيمي وتاريخي لمبدأ السيادة: وذلك من خلال تعريف مفهوم السيادة في الفكر القانوني والسياسي عبر العصور، ورصد تطوره التاريخي منذ نشأة الدولة الحديثة وحتى الوقت الحاضر.
 2. تحليل خصائص السيادة ومظاهرها الداخلية والخارجية: بهدف توضيح سمات السيادة (كالسيادة العليا، والوحدة، وعدم القابلية للتجزئة...)، وكيف تتجلى السيادة على الصعيد الداخلي (سلطة الدولة ضمن إقليمها) والخارجي (استقلال الدولة ومساواتها بغيرها من الدول).
 3. تبيان الأساس القانوني الدولي لمبدأ السيادة: عبر دراسة كيفية تكريس مبدأ السيادة في ميثاق الأمم المتحدة وفي غيره من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، واستعراض مواقف واجتهادات القضاء الدولي (كمحكمة العدل الدولية) بشأن هذا المبدأ.
 4. استقصاء تأثير المتغيرات الدولية المعاصرة على السيادة: وذلك بدراسة تأثير العولمة الاقتصادية والسياسية والثقافية على سلطات الدولة وسيادتها، ودور التطورات التكنولوجية (خاصة الثورة الرقمية والأمن السيبراني) في إيجاد مجالات جديدة للسيادة أو التعدي عليها، فضلاً عن مناقشة دور المنظمات الدولية في إعادة صياغة مفهوم السيادة.
- استشراف مستقبل مفهوم السيادة واقتراح تصور جديد: بحيث يتناول البحث الاتجاهات الحديثة التي تنادي بإعادة تعريف السيادة كمسؤولية مشتركة، والتوازن المنشود بين احترام سيادة الدول من جهة وحماية الحقوق والقيم الإنسانية العالمية من جهة أخرى. يهدف البحث إلى طرح رؤية لكيفية تطوير مفهوم السيادة في القانون الدولي بما يتلاءم مع تحديات القرن الواحد والعشرين.

منهجية البحث Methodology of the Research

لتحقيق أهداف البحث والإجابة عن أسئلته، يعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي مدعوماً بمقاربة تاريخية ومقارنة عند الاقتضاء. سيتم تناول النصوص القانونية الدولية (كميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات ذات الصلة) بالوصف والتحليل لاستنباط القواعد المتعلقة بالسيادة. كما سيُستعان بالاجتهادات القضائية الدولية (مثل أحكام محكمة العدل الدولية) لفهم التطبيق العملي لمبدأ السيادة وتفسير حدوده. ويشمل المنهج أيضاً تتبع التطور التاريخي لمفهوم السيادة عبر مراحل مختلفة، وذلك بالاستناد إلى الأدبيات الفقهية في القانون الدولي والفكر السياسي. وتم المزج بين المنهج الاستقرائي (انطلاقاً من الوقائع والأمثلة العملية مثل حالات التدخل الإنساني وأثر العولمة على الدول) والمنهج الاستنباطي (باستقراء المبادئ العامة من تلك الوقائع وتكوين رؤية نظرية حول المفهوم).

حدود البحث Limits of the Research

يتحدد نطاق هذا البحث في إطار مفاهيمي ومنهجي محدد، إذ ينصب التركيز على مبدأ السيادة في القانون الدولي العام من زاوية علاقات الدول فيما بينها، دون الخوض تفصيلاً في مفهوم سيادة الدولة في القانون الدستوري الداخلي، إلا بالقدر الذي يتصل بالالتزامات الدولية المترتبة عليها. وبعبارة أخرى، يعالج البحث السيادة في بعدها الدولي المرتبط بالشخصية القانونية الدولية للدولة المستقلة، وما يترتب عليها من حقوق وواجبات في مواجهة غيرها من الدول.

أما من حيث الإطار الزمني، فيتناول البحث التطور التاريخي لمفهوم السيادة منذ إرسائه في معاهدة وستفاليا لعام 1648م، وصولاً إلى أبرز الإشكاليات والتحديات المعاصرة حتى عام 2025م، مع إيلاء اهتمام خاص للتحويلات الحديثة التي شهدتها العقود الأخيرة، ولا سيما في ظل العولمة منذ تسعينيات القرن العشرين والثورة التكنولوجية في القرن الحادي والعشرين.

خطة البحث Research Plan

قسمنا البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسة يُعالج الأول منها الإطار المفاهيمي لمبدأ السيادة في القانون الدولي العام ويتناول الثاني الأساس القانوني لمبدأ السيادة في القانون الدولي العام في حين خصص المبحث الثالث لدراسة المتغيرات الدولية المعاصرة وأثرها على مبدأ السيادة وتناول المبحث الرابع مستقبل السيادة في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ السيادة في القانون الدولي العام

يسعى هذا المبحث إلى تأصيل مفهوم السيادة من حيث معناه وتطوره التاريخي، وبيان خصائصه الأساسية ومظاهره على الصعيدين الداخلي والخارجي. ويمكن من خلاله فهم الجذور الفكرية لفكرة سيادة الدولة وكيف تشكلت عبر الزمن لتصبح ركناً أساسياً في بناء النظام الدولي الحديث.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ السيادة وتطوره التاريخي

يُعالج هذا المطلب تعريف السيادة كما تبلورت في الفكرين القانوني والسياسي عبر مراحل مختلفة، بدءاً من التتظيرات الفلسفية الأولى ووصولاً إلى تأسيس المفهوم الحديث في إطار الدولة القومية ونظام الدول ذات السيادة. (3)

الفرع الأول: تعريف السيادة في الفكر القانوني والسياسي

ظهر مصطلح السيادة لأول مرة بصيغته الحديثة في الفكر الغربي خلال القرن السادس عشر، إلا أن جذوره الفكرية تمتد إلى عصور أقدم. في اللغة العربية، كلمة سيادة مشتقة من الفعل ساد الذي يعني الرفعة والعلو والهيمنة. أما اصطلاحاً، فقد جاءت كلمة Sovereignty من الأصل اللاتيني Superanus بمعنى "الأعلى"، لتدل على السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة أخرى داخل الدولة.

وفي القرن الثامن عشر، برز مفهوم السيادة الشعبية مع كتابات جان جاك روسو (J. J. Rousseau) الذي رأى أن السيادة تعود في الأصل إلى الشعب باعتباره مصدر السلطة بموجب عقد اجتماعي. فالدولة لديه كيان جماعي يمثل الإرادة العامة للمجتمع، وممارسة السيادة ما هي إلا تجسيد لتلك الإرادة المشتركة. وقد مهد مفهوم السيادة الشعبية لظهور مبادئ الديمقراطية الحديثة، كما تجلّى في إعلان استقلال الولايات المتحدة 1776 الذي أكد حق الشعب في الحكم الذاتي. (4)

ومن الجدير بالذكر أن الفقه الإسلامي والعربي الكلاسيكيين لم يكونا بعيدين عن تناول فكرة السيادة. فعالم الاجتماع والمؤرخ ابن خلدون أشار إلى مفهوم قريب يتمثل في "العصبية القاهرة الغالبة" على المجتمع. وفي العصر الحديث، عرّف بعض الفقهاء العرب السيادة بأنها السلطة السياسية العليا الأمرة النابعة من إرادة الدولة ذاتها والتي تفرض نفسها داخلياً وخارجياً دون خضوع لغيرها. من ذلك تعريف د. إبراهيم محمد العناني: "السيادة هي سلطة الدولة العليا على رعاياها، واستقلالها عن أي سلطة أجنبية، بما يكفل لها حرية تنظيم سلطاتها

الداخلية وعلاقتها الخارجية على أساس المساواة الكاملة مع غيرها". وهذا التعريف يجمع بين شقي السيادة: الداخلي (السلطة على الرعايا وإقليم الدولة) والخارجي (استقلال الدولة وعدم خضوعها لهيمنة خارجية).

يتبين لنا إذن أن التعريفات المختلفة – رغم تنوعها – تشترك في رؤية السيادة كسلطة عليا غير خاضعة لغيرها تتمتع بها الدولة باعتبارها شخصية قانونية مستقلة. وقد ظل هذا المفهوم يتطور ويتبلور بتأثير التحولات التاريخية، كما سنعرض في الفقرة التالية.(5)

الفرع الثاني: التطور التاريخي لمبدأ السيادة في القانون الدولي

يمكن تتبع التطور التاريخي لمفهوم السيادة عبر محطات رئيسية في التاريخ السياسي والقانوني الدولي:

في العصور القديمة والوسطى: لم يكن نظام الدول القومية المستقلة معروفاً كما هو اليوم؛ إذ قامت الإمبراطوريات والكيانات السياسية غالباً على أساس ديني أو قبلي أو إمبراطوري واسع. مع ذلك وجدت ملامح لممارسة سيادة فعلية بمعنى السلطة العليا داخل إقليم ما. فالإغريق مثلاً أقاموا مدناً-دولاً ذات حكم ذاتي، والإمبراطورية الرومانية مارست سلطة عليا على أقاليمها. في القرون الوسطى الأوروبية، ساد نظام الإقطاع وازدواجية السلطة بين الملوك المحليين والسلطة الدينية (البابوية)، ولم تكن السيادة حكراً على دولة موحدة بل موزعة بشكل مجزأ بين إمارات وإقطاعيات. وقد مهد تمرّد الإمارات على هيمنة الكنيسة والدولة الرومانية المقدسة في أواخر العصور الوسطى لظهور فكرة الدولة القومية ذات السيادة المنفردة.(6)

معاهدة وستفاليا 1648: الميلاّد الرسمي لعصر الدولة-الأمة: تشكّل صلح وستفاليا عام 1648 نقطة تحول حاسمة، إذ أنهى الحروب الدينية في أوروبا وأرسى مبدأ سيادة الدول القومية. لقد اعترفت معاهدتا وستفاليا باستقلال الأمراء والقادة على أراضيهم وحقهم في اختيار الدين وسياسة دولتهم دون تدخل خارجي، مما بلور لأول مرة إطاراً دولياً قائماً على وحدات سياسية متساوية في السيادة. ولهذا تُعتبر وستفاليا بمثابة الميلاّد الرسمي لمفهوم السيادة الحديثة وللنظام الدولي القائم على دول مستقلة متساوية.(7)

شهدت هذه المرحلة ترسيخ مفهوم الدولة-الأمة (Nation-State) في أوروبا ثم في مناطق أخرى من العالم، متأثرة بحركات الاستقلال والثورات الكبرى، وفي مقدمتها الثورة الفرنسية عام 1789م. وقد انعكس ذلك بوضوح في الدساتير المبكرة، التي أقرت مبادئ سيادة الأمة وعدم قابليتها للتجزئة أو التنازل، حيث نصّ الدستور الفرنسي لعام 1791م على أن «السيادة واحدة لا تتجزأ ولا تنازل ولا تسقط بالتقادم، وهي ملك للأمة».

وفي السياق ذاته، برز في الفكر القانوني خلال القرن الثامن عشر مبدأ المساواة بين الدول ذات السيادة، ولا سيما في كتابات الفقيه إيمريك فاتيل (Emer de Vattel)، الذي أكد أن الدول، شأنها شأن الأفراد في الحالة الطبيعية، تتمتع بالحرية والاستقلال، وتتساوى في الحقوق القانونية بغض النظر عن تفاوت قوتها الفعلية.

أما في القرن التاسع عشر، ومع اتساع نطاق النظم الدستورية والبرلمانية في العديد من الدول، اتجه مفكرون، من بينهم جون أوستن، إلى بحث مسألة تحديد الجهة التي تمارس السيادة، فاعتبرها متمثلة في البرلمان بوصفه ممثلاً لإرادة الأمة، ولا سيما في النموذج البريطاني. غير أن هذا التصور القائم على السيادة البرلمانية المطلقة لم يثبت قابليته للتطبيق في جميع النظم السياسية، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث قيّد الدستور سلطة الكونغرس من خلال مبدأ الرقابة القضائية منذ عام 1803م.

القرن 20: عالمية مبدأ السيادة وتحدياته: بعد الحرب العالمية الأولى، تعزز مبدأ السيادة بمفهوم حق الشعوب في تقرير المصير الذي أدى إلى تفكيك الإمبراطوريات الاستعمارية وولادة دول مستقلة جديدة في آسيا وأفريقيا منتصف القرن العشرين، وكلها قائمة على أساس السيادة الوطنية. جاء ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 لِيُكْرِس سيادة الدول جميعاً كبيرة أو صغيرة، فأكدت المادة 2 (فقرة 1) أن المنظمة الدولية تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها. كما تضمن الميثاق احترام سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لكل دولة. وفي عام 1970 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً هاماً حول مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول. (8)

المطلب الثاني: خصائص ومظاهر السيادة في القانون الدولي العام

بعد استعراض المفهوم العام للسيادة وتطوره التاريخي، يتناول هذا المطلب السمات الأساسية (الخصائص) التي تتصف بها سيادة الدولة، وكذلك الأبعاد المختلفة لممارستها داخلياً وخارجياً. يساعد ذلك في فهم نطاق السيادة وحدودها النظرية، تمهيداً لدراسة التحديات والقيود في الأجزاء اللاحقة.

الفرع الأول: خصائص السيادة

تتسم سيادة الدولة في الفكر القانوني التقليدي بعدد من الخصائص الجوهرية التي تميزها. ورغم أن التطورات الحديثة قد قيدت بعض هذه الخصائص عملياً، فإنها تبقى إطاراً مرجعياً لفهم الطبيعة القانونية للسيادة. من أهم هذه الخصائص:

الأصالة (Originality): السيادة سلطة أصيلة نابعة من ذات الدولة نفسها وليست مستمدة من إذن أو تفويض من كيان أعلى. فالدولة ذات السيادة هي التي تمنح القانون صفة الإلزام داخل إقليمها، ولا تعترف بسلطة تعلو سلطتها في الشؤون الداخلية. هذه الأصالة تعني أيضاً أن السيادة مرتبطة بوجود الدولة كوحدة مستقلة في المجتمع الدولي. (9)

المطلقة (Absoluteness): يقصد بها أن سيادة الدولة غير مقيدة بإرادة خارجية؛ فللدولة السلطة العليا في صنع القرارات ضمن مجال سيادتها دون خضوع لقوة أجنبية. وقد أكد الفقهاء التقليديون (مثل بودان وهوبز) على إطلاق السيادة وعدم قابليتها للتجزئة أو التقيد بقانون وضعي أعلى. ومع ذلك، فمفهوم الإطلاق هنا نظري، إذ اعترف حتى بودان بوجود قيود إلهية وطبيعية على سلطة الملك. أما إطلاق السيادة تجاه باقي الدول، فيعني استقلال الدولة التام ومساواتها مع غيرها (أي أنه لا يمكن لدولة أن تفرض سيادتها على أخرى).

الوحدة وعدم التجزئة (Unity & Indivisibility): السيادة بطبيعتها واحدة في كل دولة وغير قابلة للتقسيم. فلا يمكن أن توجد سلطتان سيادتان متساويتان في نفس الدولة أو الإقليم؛ إذ لا بد من هيئة عليا واحدة تمثل السلطة النهائية. ولذلك اعتُبر تقسيم السلطة السيادية بين جهات متعددة أمراً يقوّض وحدة الدولة (وقد عارضه هوبز بشدة). وحتى في الدول ذات النظام الاتحادي (فيدرالي)، تظل السيادة بمفهوم القانون الدولي واحدة وموحدة للدولة الاتحادية ككل على الصعيد الخارجي، رغم توزيع الاختصاصات داخلياً بين الاتحاد والولايات.

الديمومة والاستمرار (Permanence): السيادة صفة دائمة ما دامت الدولة قائمة. أي أن سيادة الدولة لا تزول بتغيير حكومتها أو نظامها السياسي؛ فالدولة كشخصية معنوية تحتفظ بسيادتها رغم تعاقب السلطات. وقد أشار بودان إلى مفهوم السيادة الدائمة والأبدية

التي تستمر مع بقاء الدولة. وعدم التقادم هنا يعني أن السيادة لا تنتهي بمجرد مرور الزمن أو عدم استخدامها؛ فهي حق ملازم للدولة لا يسقط عنها طالما هي معترف بها كدولة. (10)

عدم القابلية للتصرف أو التنازل (Inalienability): تعد السيادة حقًا جماعيًا للأمة أو الشعب لا يجوز التنازل عنه للغير. فالدولة لا يمكنها بمحض إرادتها أن تتخلى كليًا عن سيادتها لأن في ذلك إهدارًا لوجودها نفسه. وحتى إذا قيدت الدولة بعض ممارسات سيادتها بمعاهدة أو اتحاد، يظل ذلك في نطاق ممارسة السيادة وليس تخليًا عنها كليًا. على سبيل المثال، انضمام دولة إلى منظمة دولية يفرض التزامات تحد من حريتها في بعض المجالات، لكنه لا يعني فقدانها الشخصية السيادية، إذ يبقى بإمكانها الانسحاب (من الناحية النظرية على الأقل) واستعادة صلاحياتها.

تُبرز هذه الخصائص مجتمعةً السيادة بوصفها مفهومًا قانونيًا قويًا وشاملاً، إذ تُعد الدولة صاحبة السيادة الأصلية هي الجهة التي تمارس سلطة عليا مطلقة، تتسم بالوحدة وعدم القابلية للتجزئة، وتستمر بقاءً بدوام قيام الدولة، كما لا يجوز التنازل عنها للغير. ومع ذلك، يجدر التنبيه إلى أن التصور التقليدي المطلق للسيادة قد خضع للمراجعة والتقييد مع تطور قواعد القانون الدولي العام، وهو ما سيتضح في مباحث لاحقة، حيث أدخلت قيود على بعض مظاهرها، ولا سيما في نطاق الالتزامات الدولية للدولة، مثل احترام حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل المتبادل بين الدول. (11)

الفرع الثاني: مظاهر السيادة الداخلية والخارجية

تنقسم ممارسة السيادة عمليًا إلى بعدين رئيسيين: بعد داخلي يتعلق بسلطة الدولة ضمن إقليمها وعلى سكانها، وبعد خارجي يتعلق بوضعها المتساوي والمستقل بين جماعة الدول. هذان البعدان متكاملان ويشكلان وجهي السيادة.

السيادة الداخلية (Internal Sovereignty): وتعني سلطة الدولة العليا داخل إقليمها وسيطرتها المطلقة على كل ما يوجد ضمن هذا النطاق الإقليمي. تشمل السيادة الداخلية حق الدولة في سن القوانين وتطبيقها على أراضيها وسكانها، وإقامة النظام الذي ترتبته (ملكي، جمهوري، اتحادي أو وحدوي)، وتنظيم إدارتها وشؤونها بحرية. السيادة الداخلية تقيد أيضًا امتلاك الدولة الولاية القضائية الشاملة داخل حدودها على الأشخاص والأموال والأحداث، فلا يجوز لسلطة أجنبية ممارسة أي صلاحية حكم أو إنفاذ قانوني في إقليم دولة ما دون رضاها. ومن مظاهرها كذلك احتكار الدولة لوسائل القوة (كالجيش والشرطة) وضبط النظام العام. ومن ناحية أخرى، تشمل السيادة الداخلية مفهوم سيادة الشعب أو الأمة داخل الدولة نفسها (بمعنى أن السلطة النهائية مستمدة من إرادة الشعب في الأنظمة الديمقراطية) – لكن هذا المفهوم سياسي داخلي ولا يغيّر من حقيقة تمتع الدولة كشخص قانوني بوصف "سيدة على إقليمها". (12)

السيادة الخارجية (External Sovereignty): ويُعبّر عنها أيضًا بمبدأ استقلال الدولة أو المساواة السيادية. تعني أن الدولة في علاقتها مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية تتمتع باستقلال كامل وشخصية متساوية مع غيرها، بحيث لا تخضع لسلطة عليا فوقها في المجتمع الدولي. من مظاهر السيادة الخارجية حق الدولة الحر في اختيار سياستها الخارجية وعقد المعاهدات والتحالفات التي تشاء، وإقامة علاقات دبلوماسية أو قطعها وفق مصالحها. وكذلك حقها في الدفاع عن سلامة أراضيها ضد أي اعتداء خارجي والحفاظ على أمنها القومي. وتشمل السيادة الخارجية أيضًا تمثيل الدولة لمصالح مواطنيها أمام المجتمع الدولي والهيئات الدولية، وحقها في الانضمام إلى المنظمات الدولية أو الانسحاب منها. ويعد مبدأ عدم التدخل الركن المكمل للسيادة الخارجية، أي ألا تتدخل أي دولة في الشؤون

الداخلية لدولة أخرى بالقوة أو بالإكراه. وعلى أساس السيادة الخارجية، جميع الدول متساوية في الحقوق والواجبات بغض النظر عن مساحتها أو قوتها (مبدأ المساواة في السيادة). (13)

ويرى الباحث إن الفصل بين السيادة الداخلية والخارجية مفيد تحليليًا، لكنهما عمليًا مترابطان. فبدون استقلال الدولة خارجيًا لا تستطيع ممارسة سيطرة حقيقية داخليًا (كما في حالة الاحتلال أو الاستعمار، تنتقص سيادة الدولة خارجيًا وداخليًا معًا).

المبحث الثاني: الأساس القانوني لمبدأ السيادة في القانون الدولي العام

يُركز هذا المبحث على تتبع تجليات مبدأ السيادة في مصادر القانون الدولي الأساسية، وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الاتفاقيات الدولية المهمة، وكذلك كيفية تعامل القضاء الدولي مع ادعاءات السيادة في القضايا المعروضة أمامه. والهدف هو توضيح المكانة القانونية لمبدأ السيادة ضمن المنظومة الدولية الراهنة، والتأكيد على الحدود والضوابط التي وضعها القانون الدولي لهذا المبدأ. (14)

المطلب الأول: مبدأ السيادة في ميثاق الأمم المتحدة

يُعد ميثاق الأمم المتحدة (1945) الوثيقة المؤسسة للنظام الدولي الحديث بعد الحرب العالمية الثانية، وقد أولى مبدأ السيادة اهتمامًا خاصًا لضمان التوازن بين سلطة المنظمة الدولية الناشئة واستقلال الدول الأعضاء. ويتجلى مبدأ السيادة في الميثاق عبر مضمون مادتين رئيسيتين:

الفرع الأول: مبدأ المساواة في السيادة بين الدول

أكد ميثاق الأمم المتحدة في المادة 2 (فقرة 1) على أن "المنظمة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها". هذه العبارة تغطي عنصرين مهمين: المساواة والسيادة. فالمساواة تعني أن جميع الدول الأعضاء – كبيرها وصغيرها – لها نفس المركز القانوني ولا يتمتع أي منها بامتيازات على حساب الآخر في الحقوق الأساسية. أما كلمة سيادة هنا فتؤكد أن انضمام الدول للمنظمة الدولية لا ينتقص من سيادتها، بل تظل كل دولة سيدة على شؤونها ولها استقلالها بموجب الميثاق. وقد شددت محكمة العدل الدولية في أحد أحكامها أن احترام السلامة الإقليمية والشخصية المستقلة للدول هو أساس العلاقات الدولية.

ويفهم من مبدأ المساواة السيادية أن لكل دولة حقوقًا مساوية للآخرين (مثل حق التصويت في الجمعية العامة بصوت واحد لكل دولة بغض النظر عن حجمها)، وكذلك واجبات متساوية (كتحمل الالتزامات المترتبة على العضوية بالتساوي). ويتضمن أيضًا أمورًا مثل: احترام الهوية الوطنية لكل دولة وسلامة أراضيها، وحققها في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي بحرية. وقد ورد تأكيد هذه العناصر في إعلان مبادئ القانون الدولي 1970 (قرار الجمعية العامة 2625) الذي نص على أن لجميع الدول مساواة قانونية تشمل تمتعها بالحقوق الكاملة المتأصلة في سيادتها، واحترام سلامة أراضيها، وحرية واختيار نظامها السياسي والاجتماعي.

إن التنصيص على المساواة في السيادة بميثاق الأمم المتحدة جاء كرد فعل تاريخي ضد نظام القوة والغلبة الذي ساد في علاقات الدول سابقًا. فبعد الحربين العالميتين، بات من الضروري إرساء قاعدة قانونية تمنع تمييز بعض الدول على أخرى أو تبرير هيمنة دولة قوية على ضعيفة. لذلك صار احترام سيادة كل دولة – كبيرها وصغيرها – مبدأً أساسيًا للتعايش الدولي. وبناء عليه، فإن أي اعتداء على

سيادة دولة أو محاولة فرض أمر واقع بالقوة يُعدّ انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة. وقد نصت المادة (2-4) من الميثاق على تحريم التهديد بالقوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة.

الفرع الثاني: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

مكمل أساسي لمبدأ سيادة الدول هو تحريم التدخل في الشؤون التي تعد ضمن الصلاحيات الداخلية لدولة ما. وقد كرّس الميثاق هذا المبدأ في المادة (2-7) التي تنص على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوّغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه الشؤون لأن تُحل وفقاً لهذا الميثاق". وتهدف هذه المادة إلى طمأنة الدول الأعضاء بأن سيادتها الداخلية مصونة، وأن المنظمة الدولية لن تتجاوز حدودها للتدخل في أمور تعد داخلية خالصة (كاختيار نظام الحكم، وإدارة الموارد المحلية، والمعاملات الداخلية). (15)

ورغم أن المادة (2-7) استثنت من هذا المبدأ حالات التنفيذ القسري لقرارات مجلس الأمن تحت الفصل السابع (أي يجوز لمجلس الأمن التدخل في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين)، إلا أن الأصل العام بقي هو عدم التدخل. وقد تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة إعلانات تؤكد هذا المبدأ وتفسّره، أبرزها إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول سنة 1981 (قرار 103/36) والذي جاء فيه: "لا يحق لأية دولة أو مجموعة دول أن تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر ولأي سبب كان، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى".* وأكد الإعلان نفسه أن أي انتهاك لمبدأ عدم التدخل يُعدّ تهديداً لحرية الشعوب ولسيادة الدول واستقلالها. (16)

ويرى الباحث ان سيادة الدولة تعني أيضاً حريتها في عدم الخضوع لإملاءات خارجية بخصوص شؤونها الوطنية. وهذا لا يمنع طبعاً التعاون الدولي الطوعي: فللدول أن تطلب المساعدة أو المشورة، لكن القرار النهائي يظل لها. حتى الهيئات الدولية ملزمة باحترام هذا المبدأ؛ فمثلاً لا يمكن للأمم المتحدة فرض توصيات اقتصادية أو اجتماعية على دولة بشكل يتعارض مع سياساتها إلا إذا كان الأمر متعلقاً بحفظ السلام أو تطبيق عقوبات أممية بموجب قرارات مجلس الأمن.

المطلب الثاني: السيادة في الاتفاقيات الدولية والقضاء الدولي

إلى جانب ميثاق الأمم المتحدة، كرّست الكثير من المعاهدات الدولية مبدأ سيادة الدول بأشكال مختلفة، كما تناول القضاء الدولي مبدأ السيادة في سياق الفصل في النزاعات بين الدول. هنا سنبرز كيف نظمت بعض الاتفاقيات مسألة السيادة، وموقف المحاكم الدولية من حدود احترام السيادة أو المساس بها. (17)

الفرع الأول: السيادة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية

المعاهدات هي المصدر التقليدي الثاني بعد الميثاق لإبراز التزامات الدول، وهي تعكس في الوقت ذاته ممارسة الدول لسيادتها من خلال الموافقة على الالتزامات الدولية. من جهة أولى، تؤكد العديد من الاتفاقيات على مبدأ سيادة الدول ضمن نصوصها التمهيدية أو الختامية، لضمان عدم تفسير الالتزامات بطريقة تخل باستقلال الدولة. فعلى سبيل المثال، كثيراً ما تتضمن الاتفاقيات متعددة الأطراف نصوصاً على شاكلة: "تتخذ هذه الاتفاقية مع احترام سيادة الدول الأطراف وسلامتها الإقليمية". ومن جهة ثانية، يُعتبر إبرام الدولة لمعاهدة ما ممارسة طوعية لسيادتها: فالدولة بموجب سيادتها تقرر الدخول في التزام دولي جديد أو تعديله أو الانسحاب منه وفقاً لإرادتها (وبالطبع ضمن الضوابط القانونية كأحكام الانسحاب المنصوص عليها). وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 في ديباجتها بقولها

إن إرادة الدول الحرة وأصل رضاها هما أساس سريان المعاهدات. وبالتالي يمكن القول إن قبول الدول لقيود تعاهدية هو تعبير عن السيادة وليس انتقاصاً منها، طالما تم ذلك برضاها.

رغم ذلك، أحدثت بعض المعاهدات نوعاً جديداً من تقاسم السيادة أو تقييدها في أمور محددة. أوضح مثال هو ميثاق الأمم المتحدة نفسه الذي قيّد حق الدول في استخدام القوة المنفرد (إذ تنازلت الدول عن جزء من حريتها في شن الحرب لصالح الأمن الجماعي). مثال آخر هو الاتحاد الأوروبي: فالدول الأعضاء تنازلت بمعاهدات متعاقبة عن أجزاء من سيادتها في مجالات التجارة والنقد والحدود لصالح سلطة اتحادية عليا. هذا يوصف أحياناً بأنه "سيادة مشتركة أو موزعة" في إطار منظمة فوق وطنية. ومع أن تلك الدول فعلت ذلك طوعاً، فإن نطاق حريتها في بعض القرارات الداخلية تقلص لأنه بات محكوماً بقانون أوسع (قانون الاتحاد). ومثلها منظمة التجارة العالمية (WTO) التي تقيد سيادة الدول في سياسة التجارة والجمارك عبر قواعد ملزمة. (18)

إضافة لذلك، بعض الاتفاقيات عالجت موضوع السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية (قرار الأمم المتحدة 1803 لعام 1962) مؤكدة حق الدول النامية في سيادة كاملة على ثرواتها واستغلالها وفق سياساتها الوطنية. جاءت هذه النصوص ردّاً على حقبة الاستعمار التي انتهكت فيها سيادة الشعوب على مواردها. فأصبحت سيادة الدولة تشمل أيضاً سيطرتها الاقتصادية على مواردها كجزء لا يتجزأ من استقلالها. (19)

وخلاصة القول في هذا الفرع: المعاهدات الدولية غالباً ما تراعي مبدأ السيادة في صياغتها (تؤكد احترام استقلال الدول)، لكن العديد منها أيضاً يشير ضمناً أو صراحةً إلى مسؤوليات الدول المشتركة التي قد تحدّ من حرية تصرفها الأحادي. إلا أن هذه القيود التعاهدية لا تمس بجوهر سيادة الدولة القانونية كشخص متساوٍ مع غيره، بل تأتي في سياق تنظيم ممارسة السيادة لتحقيق مصالح جماعية.

الفرع الثاني: موقف القضاء الدولي من مبدأ السيادة

شكلت المحاكم الدولية، وفي مقدمتها محكمة العدل الدولية (ICJ)، ساحة مهمة لتأكيد مبدأ السيادة وفي الوقت نفسه لبيان حدود تطبيقه عند تعارضه مع مبادئ أخرى. نستعرض بعض السوابق القضائية البارزة:

قضية مضيق كورفو (المملكة المتحدة ضد ألبانيا) 1949: تتعلق هذه القضية بإزالة بريطانيا ألغاماً بحرية من المياه الإقليمية لألبانيا دون إذن بعد حادثة أودت بسفن بريطانية. دفعت بريطانيا بأن تدخلها كان ضرورياً لضمان سلامة الملاحة وجمع الأدلة. لكن المحكمة رفضت المبرر البريطاني وأكدت بشكل قاطع أن "الحق المدّعى في التدخل، مهما كانت الدرائع، هو تجسيد لسياسة القوة ولا مكان له في القانون الدولي". وشددت أن احترام السيادة الإقليمية مبدأ أساسي بين الدول المستقلة. هذه العبارة الشهيرة أرسيت قاعدة أن سيادة الدولة على إقليمها لا يجوز انتهاكها بحجة تحقيق مصالح دولية كجمع أدلة، لأن مثل هذا الاستثناء سيُستغل من الأقوى ضد الأضعف. وهكذا انتصرت المحكمة لمبدأ السيادة وعدم جواز التدخل حتى في ظروف كان البعض يراها استثنائية.

قضية النشاطات العسكرية والتمردية في نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة) 1986: اتهمت نيكاراغوا الولايات المتحدة بدعم متمردين مسلحين ضد حكومتها والتدخل في شؤونها. تناولت محكمة العدل الدولية هذه القضية بالتفصيل، وأكدت أن مبدأ عدم التدخل هو جزء ثابت من القانون الدولي العرفي، وأن كل دولة لها حق إدارة شؤونها الداخلية والخارجية بحرية. وذكرت المحكمة أن التدخل المحظور هو الذي "يمس أموراً تقع ضمن نطاق السيادة الوطنية للدولة" مثل اختيار النظام السياسي أو الاقتصادي. وبالتالي اعتُبر دعم

الثوار أو محاولة تغيير سياسة الدولة بالقوة انتهاكاً صارخاً للسيادة. وأشارت المحكمة إلى العديد من القرارات الدولية (قرار 2131 لعام 1965 بشأن عدم التدخل وقرار 2625 لعام 1970) التي تكرر نفس المبدأ. أهم ما ميز هذا الحكم هو إيضاحه لمضمون التدخل المحظور: أي التدخل المصحوب بإكراه للتأثير على خيارات دولة ما الجوهرية. فاستخدام القوة بطبيعة الحال تدخل غير مشروع، وكذلك التمويل والتسليح السريان لجماعات داخل دولة أخرى. وخُصّصت المحكمة إلى إدانة الولايات المتحدة بخرق التزاماتها بعدم التدخل وسيادة نيكاراغوا. من هذا الحكم يتضح مجدداً احترام القضاء الدولي لمبدأ السيادة واعتباره قاعدة آمرة في العلاقات الدولية لا يجوز خرقها. (20)

قضايا أخرى متنوعة: هناك أمثلة أحدث مثل قضية الكونغو ضد أوغندا (2005) حيث اعتبرت محكمة العدل أن وجود قوات أوغندية دون إذن في أراضي الكونغو وارتكابها أعمال عنف يشكل انتهاكاً خطيراً لسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وألزمت أوغندا بتعويضات. أيضاً برزت قضايا تتعلق بحصانة الدولة أمام المحاكم الوطنية كموضوع مرتبط بالسيادة؛ فمثلاً في قضية ألمانيا ضد إيطاليا (2012) حكمت محكمة العدل بتمتع ألمانيا بالحصانة السيادية ضد دعاوى مدنية أمام القضاء الإيطالي تخص أحداث الحرب العالمية الثانية، مؤكدة أن احترام حصانة الدولة هو انعكاس لمبدأ مساواة الدول في السيادة. كذلك تجدر الإشارة إلى أن القضاء الجنائي الدولي (مثل المحكمة الجنائية الدولية) أثار نقاشاً حول سيادة الدول فيما يتعلق بمحاكمة قادة دول على جرائم دولية. فعندما أصدرت المحكمة الجنائية مذكرة توقيف بحق رئيس دولة في المنصب (مثل الرئيس السوداني السابق عمر البشير) اعتبرت بعض الدول ذلك مساساً بالسيادة، لكن الاتجاه الدولي الحديث يرى أن السيادة لا تعني الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم، وأن العدالة الدولية تكمل السيادة الوطنية ولا تنتقص منها، خاصة إذا عجزت الدولة نفسها عن المحاسبة.

محمل موقف القضاء الدولي إذن هو دعم قوي لمبدأ سيادة الدول وعدم التدخل، وفي الوقت نفسه الإقرار بأن ممارسة السيادة مقيدة بحكم القانون الدولي فيما يخص عدم الإضرار بالغير أو احترام الالتزامات المشتركة. فعندما تتجاوز دولة على سيادة أخرى، لا تتردد المحاكم في إدانتها. لكن عندما يتعلق الأمر بحماية المصالح والقيم العليا (مثل منع الإبادة الجماعية)، فإن المحاكم تميل للتوفيق بين احترام سيادة الدولة وبين ضرورة الامتثال للقانون الإنساني الدولي، وقد تُفسر مبدأ السيادة في ضوء التطورات (كما حدث في آراء بعض القضاة حول شرعية التدخل لحماية المدنيين في غياب قرار أممي، حيث ظل الأمر محل انقسام فقهي). بيد أن الاتجاه العام ما زال يُعلي من شأن سيادة الدولة كحجر أساس، ويعتبر أي استثناءات ضيقة ومحددة جداً. (21)

المبحث الثالث: المتغيرات الدولية المعاصرة وأثرها على مبدأ السيادة

شهد أواخر القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين تحولات عالمية عميقة، تركت بصماتها على مفهوم السيادة التقليدي. في هذا المبحث سنناقش تأثير العولمة بمختلف أبعادها، والتطورات التكنولوجية المتسارعة، وكذلك تنامي دور المنظمات الدولية، على ممارسة الدول لسيادتها وعلى إدراك المجتمع الدولي لهذا المبدأ. تتجلى هذه التأثيرات في تقييد بعض مظاهر السيادة الوطنية، وظهور مفاهيم جديدة مثل "السيادة المحدودة" أو "المشتركة"، وأيضاً بروز تحديات غير مسبقة كالأمن السيبراني الذي يتجاوز مفهوم الحدود التقليدية.

المطلب الأول: العولمة وأثرها على سيادة الدولة

العولمة (Globalization) تشير إلى تزايد الترابط والتداخل بين دول العالم على الصعد الاقتصادية والسياسية والثقافية، بحيث باتت القرارات والأحداث في بلد ما ذات تأثير مباشر أو غير مباشر على بلدان أخرى. لقد أثرت العولمة بعمق على سيادة الدولة من ناحيتين

رئيسيتين: اقتصاديًا من خلال نشوء اقتصاد عالمي يكبل حرية الدولة الاقتصادية، وسياسيًا وثقافيًا من خلال نشر نماذج وقيم عبر الحدود تُضعف قدرة الدولة على التحكم بالمحتوى والتوجهات داخل مجتمعاتها.

الفرع الأول: العولمة الاقتصادية وتقيد السيادة الوطنية

في المجال الاقتصادي، أبرزت العولمة تحديًا واضحًا لمفهوم السيادة كمتحكم مطلق ضمن الحدود. يتمثل ذلك في عدة مظاهر:

تقييد السياسات الاقتصادية الوطنية: انخرطت معظم الدول في منظومة التجارة العالمية الحرة، خاصة مع إنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO) عام 1995. تفرض هذه المنظمة على الدول قواعد صارمة تتعلق بالرسوم الجمركية والدعم الحكومي والمعايير التجارية. وبانضمام الدول إليها، فقد تنازلت عن جزء من حرية اتخاذ تدابير اقتصادية حمائية لصالح الامتثال لقواعد مشتركة. فعلى سبيل المثال، لا تستطيع دولة عضو رفع الرسوم الجمركية بحرية لحماية صناعتها المحلية دون مواجهة إجراءات انتقامية وفق قواعد المنظمة. (22) هذا يقيّد سيادتها في تقرير سياساتها التجارية. كذلك فرضت اتفاقيات دولية كاتفاقية حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) والتزامات منظمة العمل الدولية قيودًا ومعايير على قوانين الدول الداخلية التجارية والعمالية.

هيمنة الشركات متعددة الجنسيات والأسواق المالية: أدت العولمة إلى ظهور قوى اقتصادية غير حكومية، مثل الشركات العملاقة العابرة للحدود والمؤسسات المالية الدولية، التي قلصت قدرة الدولة الفردية على التحكم في اقتصادها. إذ تستطيع هذه الشركات نقل استثماراتها بسرعة من بلد لآخر، مما يجعل الدول تتنافس لتهيئة بيئات مناسبة لها (بتخفيض الضرائب أو تخفيف التشريعات) وإلا خسرت رؤوس الأموال. هذا الواقع فرض قيودًا عملية على سياسات الدول المالية والنقدية حتى لو لم تكن مقننة قانونيًا. كذلك الأسواق المالية العالمية (البورصات وسوق العملات) يمكنها معاقبة دولة ما على سياسات اقتصادية معينة عبر هروب رؤوس الأموال أو انهيار العملة، وهذا ضغط شبه مباشر على سيادة الدولة الاقتصادية. لقد وصف بعض الاقتصاديين هذا الوضع بأنه "انحسار لسيادة الدولة أمام سيادة الأسواق".

شروط المؤسسات المالية الدولية: تلجأ دول كثيرة إلى مؤسسات كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي طلبًا للقروض. تشترط هذه المؤسسات عادةً تنفيذ برامج إصلاح اقتصادي وهيكلية قد تشمل تغيير سياسات الدعم أو تحرير سعر الصرف أو الخصخصة. عمليًا، يعني ذلك أن قرارات اقتصادية داخلية أساسية لم تعد بيد الدولة السيادية وحدها بل تملئها أطراف خارجية. حدث هذا في العديد من دول العالم النامي في أواخر القرن العشرين، حيث وُصفت شروط الصندوق بأنها تنتهك السيادة الاقتصادية لأنها تقيد حرية الحكومة في رسم سياساتها المالية والاجتماعية. ومع أن الدولة تقبل هذه الشروط طوعًا لحاجتها للتمويل (أي نظريًا ممارسة للسيادة أيضًا)، إلا أن النتيجة هي تخليها عن قدر من السيطرة على القرارات الوطنية.

في ضوء ما سبق، يتحدث بعض الباحثين عن "تآكل سيادة الدولة الاقتصادية" أمام العولمة. فالدولة القومية التي كانت سابقًا تستطيع إغلاق أبوابها اقتصاديًا وتطبيق ما تشاء من سياسات نقدية وتجارية، لم تعد قادرة على ذلك في ظل الترابط الشديد. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن هذا التقييد نسبي: فما زالت الدول الكبيرة أو ذات الاقتصادات المتنوعة تحتفظ بهامش سيادي واسع (مثال: الصين استطاعت إلى حد كبير فرض شروطها على انخراطها في الاقتصاد العالمي)، بينما تعاني الدول الصغيرة والضعيفة من انكشاف سيادتها بشكل أكبر. (23)

الفرع الثاني: العولمة السياسية والثقافية وانعكاساتها على السيادة

لم تقتصر العولمة على الاقتصاد، بل امتدت إلى القيم والأفكار والثقافات والنظم السياسية، مما أثر أيضاً على مفهوم السيادة التقليدي: انتشار معايير سياسية عالمية: شهدت العقود الأخيرة بروز ما يمكن تسميته منظومة قيم كونية تتعلق بالحكم والحقوق. مثلاً، مبادئ الديمقراطية والتعددية السياسية، واحترام حقوق الإنسان، والمساءلة والشفافية، أصبحت معايير شبه عالمية تقاس بها أداء الحكومات. وقد مارست دول غربية ومنظمات دولية ضغوطاً سياسية باسم هذه القيم على حكومات أخرى بدعوى الإصلاح السياسي أو احترام حقوق الإنسان. هذا الأمر وضع مفهوم السيادة أمام معضلة: فالمسائل المتعلقة بنظام الحكم والمعاملة الداخلية للسكان تُفترض جزءاً من "الشؤون الداخلية" التي لا يجوز التدخل فيها، ولكن الضغط الدولي للديمقراطية وحقوق الإنسان تجاوز هذا الحاجز باعتباره "شأنًا إنسانياً" عاماً. وهكذا باتت دول تواجه انتقادات أو حتى عقوبات دولية (مثل عقوبات الاتحاد الأوروبي أو الولايات المتحدة) بسبب سجلات حقوقية أو ممارسات داخلية. من زاوية السيادة، يمكن اعتبار ذلك انتقاصاً من حرية الدولة في إدارة شؤونها السياسية. ومن زاوية أخرى، يرى أنصار العولمة السياسية أن سيادة الدولة يجب ألا تكون ستاراً لانتهاكات جسيمة بحجة عدم التدخل. وبين المنظورين يستمر الجدل: بعض الدول (خاصة النامية وذات الأنظمة غير الديمقراطية) تصرّ على سيادتها المطلقة داخلياً وترفض أي إملاءات سياسية خارجية؛ بينما دول أخرى ومنظمات غير حكومية دولية تعتبر أن هناك معايير إنسانية فوق وطنية تلزم الجميع. النتيجة أن مفهوم السيادة عدّل ضمناً: فلم يعد مقبولاً تماماً أن تقول دولة "افعل ما أشاء داخلياً" دون توقع ردود فعل دولية إن تجاوزت حدوداً معينة (كوقوع إبادة أو جرائم ضد الإنسانية مثلاً). أي أن هناك تضيق سياسي لقواعد عدم التدخل تحت ضغط المفهوم الناشئ لـ"التدخل الإنساني" أو لحماية الديمقراطية. (24)

المجتمع المدني العالمي والمنظمات غير الحكومية (NGOs): من التأثيرات السياسية للعولمة ظهور فاعلين عبر وطنيين مثل المنظمات غير الحكومية الدولية (كمنظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش وغيرها) وحركات المجتمع المدني العالمية. هذه الجهات تمارس ضغطاً على الحكومات فيما يتعلق بسلوكها الداخلي والخارجي، وتستخدم الإعلام والرأي العام الدولي للتأثير. لقد باتت بعض الدول تشعر أن سيادتها مُحاصرة ليس فقط من دول أقوى، بل من كيانات غير حكومية تستطيع حشد العالم ضدها أو التأثير على سمعتها وبالتالي على مصالحها. وصارت تتهم أحياناً تلك المنظمات بالتدخل في شؤونها أو العمالة للخارج. لكن الواقع الجديد هو أن مفهوم السيادة Westphalian القديم (الذي يجعل الدولة صندوقاً مغلقاً حصيئاً) تعرّض للتآكل؛ إذ لم يعد ممكناً إخفاء ما يحدث داخل الصندوق عن بقية العالم، ولم يعد العالم متردداً في إصدار أحكام أو حتى أفعال تجاه ما يحدث داخلياً إن اعتبره فاضحاً.

تأثير الهجرة والهوية الوطنية: مع تزايد الهجرات وتكوّن مجتمعات متعددة الجنسيات والإثنيات داخل الدولة الواحدة (وهو من نتائج العولمة)، أصبح الحفاظ على التماسك الوطني تحدياً لبعض الدول. إذ ظهرت ولاءات عابرة للوطن الأم (كارتباط بعض الجاليات بوطنها الأصلي أو بهوية دينية/عرقية ممتدة خارج حدود الدولة). هذا التطور وإن كان اجتماعياً وثقافياً، إلا أنه له أبعاد سياسية قد تخلق الدول على سيادتها الاجتماعية إن صح التعبير، أي قدرتها على فرض هوية وطنية جامعة وسياسة اندماجية داخلية. بعض الدول تبنت سياسات استيعابية وبعضها تبني سياسات إقصائية أو حمائية للهوية، لكن كلا النموذجين يشيران إلى أن العولمة جعلت مفهوم "الدولة-الأمّة" ذاته أكثر سيولة وأقل تجانساً، مما ينعكس في تحديات للسيادة بمفهومها التقليدي القائمة على تطابق الحدود السياسية مع الهوية الثقافية لشعب ذي ولاء واحد. (25)

في المحصلة، العولمة السياسية والثقافية حدّت من احتكار الدولة لقرارها القيمي والثقافي والسياسي. فباتت الدول تتحسب لردود الأفعال الدولية على تصرفاتها السيادية الداخلية، وأصبح لزاماً عليها مراعاة خطاب عالمي حول الديمقراطية وحقوق الإنسان. كما اضطرت للتنازل عن جزء من سيطرتها المعلوماتية والثقافية، وابتكار أساليب جديدة للحفاظ على خصوصيتها وهويتها ضمن سيل التدفقات العالمية.

المطلب الثاني: التطورات التكنولوجية ودور المنظمات الدولية

إلى جانب العولمة بمفهومها الواسع، هناك عاملان معاصران لهما أثر واضح على مفهوم السيادة: الأول الثورة التكنولوجية (وخاصة الرقمية) وما أفرزته من فضاءات جديدة كالفضاء السيبراني قد تتجاوز سلطة الدولة التقليدية، والثاني تعاظم أدوار المنظمات الدولية في إدارة الشؤون العالمية بما قد يعيد تشكيل حدود السيادة الوطنية. سنستعرض هذين العاملين في فرعين منفصلين.

الفرع الأول: الثورة الرقمية والأمن السيبراني

أدخلت الثورة التقنية والرقمية الدول إلى عصر الفضاء الإلكتروني (Cyber Space)، وهو مجال يشمل شبكات الحواسيب والإنترنت والبنية التحتية المعلوماتية. هذا التطور أثار أسئلة جديدة حول كيفية ممارسة السيادة في فضاء غير ملموس، عابر للحدود، ولا يخضع بسهولة للقواعد التقليدية.

من أبرز التحديات التقنية للسيادة:

الهجمات السيبرانية والتجسس الإلكتروني: في العقود الأخيرة، تعرضت العديد من الدول لهجمات إلكترونية من جهات خارجية استهدفت مرافق حساسة (كشبكات كهرباء، أو مواقع حكومية، أو نظم مصرفية) أو انطوت على سرقة بيانات ومعلومات سرية. مثل هذه الهجمات تمثل انتهاكاً جديداً للسيادة، على غرار انتهاك المجال الجوي أو الأراضي في المفهوم التقليدي. ولكن لأن الفاعل قد يكون دولة أخرى أو مجموعات قراصنة غير حكومية تعمل برعاية دولة، يصبح من الصعب تحديد المسؤولية والمحاسبة. ومع ذلك، عدة دول صرحت بأن الاختراق غير المصرح به لشبكتها يعد خرقاً لسيادتها حتى لو لم يسفر عن ضرر مادي مباشر. وبدأ يتبلور تدريجياً مبدأ أن للقانون الدولي تطبيقاً في الفضاء السيبراني أيضاً: أي أن قيام دولة بأعمال قرصنة مدمرة ضد بنى دولة أخرى يمكن اعتباره هجوماً محظوراً بموجب قواعد عدم التدخل وربما حتى استخداماً للقوة إن أحدث ضرراً جسيماً. (26)

سيادة الدولة على الفضاء الإلكتروني داخل حدودها: تحاول بعض الدول فرض سيادتها على محتوى الإنترنت المتاح داخل أراضيها، عبر سن قوانين للسيطرة على البيانات والمعلومات. على سبيل المثال، تطالب دول كالروسية والصين بخوادم محلية وحجب مواقع أجنبية تعتبرها تهديداً، فيما يعرف بمبدأ "السيادة الرقمية" أو "سيادة الإنترنت". هذا التوجه يرى أن للدولة حقاً سيادياً كما تسيطر على حدودها المادية أن تسيطر على بياناتها الرقمية، لضمان أمنها المعلوماتي وحماية ثقافتها. غير أن دولاً أخرى تعارض ذلك بدعوى حرية الإنترنت. ما زال الجدال دائراً في المنتديات الدولية (مثل مجموعة خبراء الأمم المتحدة حول الأمن السيبراني) حول مدى مشروعية ضبط الدولة للفضاء السيبراني: البعض يعتبره امتداداً طبيعياً لسيادة الدولة على البنى التحتية في إقليمها، والبعض الآخر يخشى أن يكون ذريعة لقمع الحريات.

التحدي التقني للولاية القضائية: كثيراً ما ترتكب جرائم إلكترونية (كالاحتيال أو الاختراق) يكون الضحايا والجناة موزعين على دول مختلفة. هنا تصطدم السيادة القضائية للدول ببعضها: أي دولة تختص بالمحاكمة وأي قانون يطبق؟ هذا دفع الدول للتعاون عبر اتفاقيات ثنائية ومتعددة (مثل اتفاقية بودابست 2001 لمكافحة الجرائم الإلكترونية) لتنسيق الجهود القضائية. ومع ذلك، تبقى هناك حالات "ملاذات رقمية" أي دول لا تشارك في تلك الاتفاقيات مما يجعل ملاحقة المجرمين السيبرانيين أمراً صعباً عبر الحدود. هذا الواقع يُظهر أن سيادة الدولة القانونية التقليدية (المحكومة بحدود الإقليم) بحاجة لتطوير أدواتها للتعامل مع جريمة بلا حدود. (27)

بشكل عام، الثورة الرقمية وسّعت مفهوم الأمن القومي والسيادة ليشمل البعد السيبراني. فصارت الدول تصيغ استراتيجيات "للأمن السيبراني" تعتبرها جزءاً من حماية سيادتها. وظهر مصطلح "Cyber Sovereignty" للتدليل على حق الدول في حكم الفضاء الإلكتروني داخل حدودها بنفس الطريقة التي تحكم بها مجالها الجغرافي. لكن تبقى هناك توترات بين هذا التوجه وبين الطبيعة المفتوحة العالمية للإنترنت. وربما نشهد في المستقبل القريب وضع معايير دولية (ربما معاهدة دولية) لتنظيم السلوك في الفضاء السيبراني على غرار قوانين البحار والأجواء، تُوازن بين سيادة الدولة الرقمية وحرية تدفق المعلومات.

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية في إعادة تشكيل مفهوم السيادة

إلى جانب التطورات التقنية، لعبت المنظمات الدولية (سواء عالمية كالأمم المتحدة أو إقليمية كالاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي) أدواراً متنامية أثرت على ممارسة الدول لسيادتها وربما على مفهوم السيادة ذاته:

دور مجلس الأمن الدولي والتدخل الإنساني: بعد الحرب الباردة، بدأ مجلس الأمن (بصفته أعلى هيئة دولية لحفظ الأمن والسلم) بالتوسع في تفسير صلاحياته للتدخل في أزمات داخلية ذات بعد إنساني. فأنشأ مناطق حظر طيران لحماية المدنيين (كما في العراق 1991 والبوسنة 1993)، وأذن بتدخلات عسكرية لحماية السكان (هايتي 1994، ليبيا 2011). هذه العمليات تشكل سوابق نوعية لأن مجلس الأمن للمرة الأولى يتدخل فعلياً داخل دولة لحماية شعبها من حكومتها أو من نزاع داخلي، استناداً للفصل السابع. فبينما يظل ذلك قانونياً (لأن الميثاق يعطي مجلس الأمن صلاحيات واسعة عند تهديد السلم)، لكنه يعني عملياً تعليق سيادة الدولة المعنية مؤقتاً بقرار جماعي دولي. مثلاً في حالة ليبيا 2011، أعطى قرار مجلس الأمن 1973 تفويضاً لقوات دولية بقصف قوات حكومية ومنعها من التحرك داخل أراضيها حمايةً للمدنيين – وهذا بلا شك انتهاك لسيادة ليبيا التقليدية، لكنه جرى اعتباره شرعياً بغطاء الأمم المتحدة. مثل هذه الحالات تعكس تحولاً في مفهوم سيادة الدولة من مطلقة إلى مشروطة: مشروطة بعدم قيام الدولة بأعمال تهدد السلم أو ترتكب فظائع ضد شعبها. ويمكن القول إن دور المنظمات الدولية هنا كان جوهرياً في إضفاء شرعية دولية على اختراق مبدأ السيادة عندما تتطلب الظروف ذلك. وأصبحت عبارة "ضرورة حماية حقوق الإنسان يمكن أن تسمو على سيادة الدولة" متداولة في الأدبيات الأممية، رغم حساسيتها واعتراض بعض الدول عليها.

المحاكم الدولية وآليات المحاسبة الدولية: لعبت المنظمات الدولية أيضاً دوراً في إنشاء هيئات قضائية دولية تحاسب الأفراد (مثل المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة ليوغوسلافيا ورواندا). هذا يعني أن بعض الجرائم الخطيرة لم تعد تقع ضمن الصلاحية الحصرية للدولة (سواء في ملاحقة مرتكبيها أو حمايتهم إن كانوا مسؤولين كبار). فالمحكمة الجنائية تستطيع ملاحقة مسؤولين رغم اعتراض حكوماتهم، إذا كانت الدولة طرفاً في نظام روما الأساسي أو القضية محالة من مجلس الأمن. ورغم أن عمل المحكمة الجنائية تعرض لعراقيل سياسية (مثال: امتناع دول عن تسليم مطلوبين)، لكنه أرسل رسالة بأن سيادة الدولة التقليدية في حماية مسؤوليها من

المساءلة آخذة في التراجع. فقد يصدر قرار دولي بتوقيف رئيس دولة (كما حصل في السودان)، وحينها تُوضع الدولة أمام اختبار: إما تتعاون فتتخلى عن جزء من سيادتها القضائية، أو ترفض فتواجه عزلة وضغوطاً سياسية. (28)

التنظيم الدولي للمجالات المشتركة: اضطلعت منظمات دولية بوضع قواعد واتفاقيات لإدارة مسائل تتجاوز قدرات أي دولة منفردة، مثل التغير المناخي (اتفاق باريس 2015 برعاية الأمم المتحدة) أو الصحة العالمية (لوائح الصحة الدولية لمنظمة الصحة العالمية، خاصة بعد جائحة كوفيد-19). هذه الاتفاقيات قيدت عملياً حرية الدول: فمثلاً اتفاق المناخ يلزم الدول بخفض انبعاثاتها وفق جداول زمنية، ما يقيد سيادتها في استغلال بعض موارد الطاقة بحرية. وفي مجال الصحة، ظهر إشكال أثناء جائحة كورونا حيث طالبت منظمة الصحة العالمية الدول بالشفافية وتبادل المعلومات فوراً حول الوباء، ما اعتبرته بعض الدول تدخلاً، لكنه بدا ضرورياً لمصلحة الجميع. وهكذا تجد الدول نفسها مضطرة للعمل ضمن أطر جماعية تضع قيوداً مبررة على سياساتها الوطنية، وهذا بوساطة المنظمات الدولية. (29)

بناءً على ما تقدم، يمكن القول إن المنظمات الدولية أصبحت ساحات لتنسيق وتوجيه سياسات الدول، وبذلك ساهمت في إعادة تعريف السيادة كمسؤولية مشتركة. ظهر مفهوم "السيادة التعاقدية" حيث تدخل الدولة طوعاً في عقود اجتماعية دولية (اتفاقيات ومنظمات) تتنازل فيها عن جزء من حرية القرار لتحقيق منفعة للجميع.

المبحث الرابع: مستقبل مبدأ السيادة في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة

في المباحث السابقة، استعرضنا كيف نشأ مفهوم السيادة كسلطة مطلقة للدولة وكيف تعرضت لتطورات وتحديات قيدت من إطلاقه. في هذا المبحث الختامي، ننظر في الاتجاهات الفكرية والقانونية المعاصرة بشأن سيادة الدولة: بين من يتمسك بالرؤية التقليدية التي ترى السيادة مبدأً ثابتاً لا يتجزأ ولا ينتقص، وبين من يطرح رؤية حديثة تعتبر السيادة مفهوماً مرناً ومتطوراً يجب تكيفه مع واقع المسؤوليات الدولية وحماية القيم الإنسانية. ثم نستشرف ملامح مفهوم جديد للسيادة يمكن أن يتبلور مستقبلاً، بحيث يتم التوفيق بين احترام سيادة الدول من جهة وصون كرامة الإنسان والقيم العالمية من جهة أخرى.

المطلب الأول: السيادة بين الإطلاق والتقييد

على مدى التاريخ، وبشكل أوضح في العقود الأخيرة، ظهرت مدرستان فكريتان بشأن مفهوم السيادة: المدرسة التقليدية التي تؤكد قدسية سيادة الدولة وعدم جواز المساس بها، والمدرسة الحديثة التي ترى أن السيادة ليست مطلقة بل تتقيد باعتبارات القانون الدولي والقيم المشتركة.

الفرع الأول: الاتجاه التقليدي لمفهوم السيادة

- الاتجاه التقليدي ينطلق من مبدأ وستاليا الراسخ الذي يعتبر الدولة ذات سيادة مطلقة داخل إقليمها ومستقلة تماماً خارجياً. طبقاً لهذا الاتجاه:
- سيادة الدولة حق مطلق ولا يمكن تقييدها إلا بقبول الدولة الطوعي (كمعاهدة). أي التزامات دولية إضافية يجب أن تُفسر بأضيق نطاق كي لا تنتقص من جوهر السيادة. مثلاً، عدم التدخل يعتبر قاعدة ذهبية لا تقبل الاستثناء، وأي عمل عسكري أو سياسي ضد دولة دون موافقتها هو عدوان.

3. الدولة حرة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون أي تدخل أو حكم خارجي. وبالتالي، بحسب هذا الاتجاه، انتقاد نظام حكم دولة ما أو فرض عقوبات بدعوى حقوق الإنسان هو تدخل غير مقبول في شؤونها الداخلية.

يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن المنظمات الدولية يجب أن تخدم الدول الأعضاء لا أن تحل محلها. فإن توسعت صلاحيات منظمة ما على حساب صلاحيات الحكومات، يُنظر لذلك بارتياب كمؤشر "انقاص سيادي".

ترى هذه المدرسة أن الكثير من طروحات "التدخل الإنساني" أو "مسؤولية الحماية" هي مخاطر على النظام الدولي لأنها تفتح باباً قد يُستغل من دول قوية للتدخل في دول ضعيفة تحت ذرائع نبيلة. ويستشهدون بالتدخلات الغربية في التسعينيات وبداية الألفية (كالعراق 2003) التي رفعت شعارات إنسانية أو ديمقراطية ولكنها انتهت بتدمير دول وانتهاك سيادتها.

هذا الاتجاه التقليدي ما يزال قويا في الخطاب الرسمي للعديد من الدول خاصة في العالم النامي وذات التجربة الاستعمارية. فهي ترى في سيادتها حصناً لكرامتها واستقلالها الذي انتزعت به من المستعمر. وكذلك دول كبرى غير غربية (روسيا، الصين) تتبنى خطاب السيادة بصلابة وترفض التطويرات المفاهيمية التي تعتبرها غريبة المنشأ. مثلاً، الصين دائماً تؤكد مبدأ عدم التدخل وترفض علناً تسييس قضايا حقوق الإنسان في علاقاتها الدولية، مستندة لموقف تقليدي محض. وإلى اليوم في الأمم المتحدة، تُرفع ورقة السيادة كلما طُرح موضوع قد يمس الشأن الداخلي لدولة (كقضية أقلية مضطهدة، أو تحقيق دولي في انتهاكات).

إذن، يرى التقليديون أن السيادة كلٌّ لا يتجزأ: إما أن تكون دولة ذات سيادة كاملة أو لا تكون. وأي سابقة تنتقص منها ستصبح قاعدة تُطبّق عليك غداً.

الفرع الثاني: الاتجاه الحديث لمفهوم السيادة

على النقيض، يدعو الاتجاه الحديث (أو يمكن تسميته "الوظيفي/الإنساني") إلى إعادة النظر في السيادة بحيث لا تُفهم كحق مطلق بل كمسؤولية وعضوية نشطة في المجتمع الدولي. أهم ملامح هذا الاتجاه:

السيادة مسؤولية (Sovereignty as Responsibility): هذا التعبير صاغته تقارير دولية في مطلع الألفية. فبدل النظر للسيادة كحصانة مطلقة للدولة، ينظر إليها كواجب على الدولة تجاه مواطنيها وتجاه المجتمع الدولي بأن تحمي السكان وتضمن حقوقهم. فإن عجزت الدولة عن القيام بهذه المسؤولية أو كانت هي نفسها تنتهك بشكل جسيم حقوق شعبها (مثلاً بارتكاب إبادة)، عندها يتحول واجب الحماية إلى المجتمع الدولي. بهذا المعنى، أصبحت سيادة الدولة مشروطة بأداء واجبات داخلية معينة. وقد تبنت قادة العالم هذا المفهوم في قمة الأمم المتحدة عام 2005 بالإجماع ضمن مبدأ "مسؤولية الحماية" (R2P). أي أقرّوا بأن لكل دولة مسؤولية سيادية في حماية سكانها من الجرائم الفظيعة، وإذا فشلت فعلى المجتمع الدولي مسؤولية التدخل جماعياً (وفق ميثاق الأمم المتحدة) لحماية هؤلاء السكان. هذا تحول جوهري في منظور السيادة: من درع يحمي الحكومات مهما فعلت إلى واجب يحمي الشعوب من بطش الحكومات أو انهيارها. (30)

السيادة والقيم العالمية: الاتجاه الحديث يعترف بسيادة الدولة ولكنه يؤكد أن هناك قيماً عليا مشتركة تتقدم في سلم الأولويات. تشمل هذه القيم: حقوق الإنسان الأساسية، وحماية المدنيين وقت النزاعات، ومنع استخدام أسلحة الدمار الشامل ضد البشر، وغيرها. وعليه،

إذا تعارضت تصرفات دولة ما "سيادية" مع تلك القيم (مثلاً نظام يشن حملة تطهير عرقي على أقلية)، فإن الشرعية الدولية تقتضي عدم ترك سيادتها حاجزاً يمنع إنقاذ الضحايا. (31)

فالمبدأ الأساسي للقانون الدولي لم يعد مجرد احترام السيادة، بل أيضاً احترام كرامة الإنسان التي أصبحت جزءاً من مقاصد الأمم المتحدة (وفق ديباجة الميثاق التي تتحدث عن "إنقاذ الأجيال من ويلات الحرب، والتأكيد على حقوق الإنسان"). باختصار، السيادة لا يمكن أن تكون رخصة لارتكاب الجرائم.

السيادة المقيدة بقواعد القانون الدولي: مع تشعب مجالات القانون الدولي وتداخله مع المجال الداخلي (في الاقتصاد وحقوق الإنسان والبيئة... إلخ)، يرى الاتجاه الحديث أن السيادة عملياً أصبحت مقيدة بشبكة من القواعد والالتزامات الدولية. وهذا أمر إيجابي لأنه يمنع إساءة استخدام السلطة تحت شعار السيادة. مثلاً، لم يعد ممكناً لدولة أن تدّعي السيادة لتتهرب من التزامات مكافحة تلوث المناخ الذي يؤثر عالمياً، أو تدّعي السيادة لرفض مراقبين دوليين إذا كان هناك شك بإجراء انتخابات مزورة تؤثر على السلم الأهلي. فالقانون الدولي أوجد معايير في هذه المجالات يجب الالتزام بها. ويعتبر أصحاب هذا الرأي أن السيادة المطلقة مفهوم قد عفا عليه الزمن في ظل الاعتماد المتبادل العالمي. (32)

المشاركة في النظام الدولي جزء من السيادة: توجه آخر في الفكر الحديث يرى أن الدولة تُمارس سيادتها عبر تعاونها مع غيرها، وليس بانعزالها. فالدولة التي تتكفى وترفض التعاون تفوت على نفسها مصالح وربما تضر شعبها. لذا الحكومات الراشدة هي التي تمارس سيادتها بحكمة عبر إبرام الاتفاقيات والانضمام للمؤسسات الدولية لتحقيق مصالح شعبها في التنمية والأمن. بالتالي، التخلي عن بعض السلطات القومية لاتفاقية دولية (مثلاً الالتزام بقواعد منظمة التجارة) ليس تخلياً عن السيادة بل استخدام لها بطريقة استراتيجية. وقد ظهر هنا مصطلح "السيادة الذكية" بمعنى قدرة الدولة على اختيار التزامات دولية تقيدها وتزيد قوتها الشاملة بدل التشبث الأعمى باستقلالية وهمية. (33) وهذا ما جعل كثيراً من الدول تقبل مفاهيم كالتدخل الإنساني بموافقة أممية لأنه يخدم الاستقرار الدولي العام الذي هو مصلحتها أيضاً. (34)

المطلب الثاني: نحو مفهوم جديد للسيادة في القانون الدولي العام

بعد استعراضنا للاتجاهات المختلفة، يبدو أن مبدأ السيادة بصورته الكلاسيكية يمر بمرحلة إعادة تشكيل. فما هي ملامح المفهوم الجديد للسيادة الذي قد يتبلور في العقود القادمة؟ هنا نحاول استشراف بعض العناصر التي قد تميز سيادة الدولة في المستقبل انطلاقاً من المعطيات الحالية.

الفرع الأول: السيادة والمسؤولية الدولية

أحد أبرز ملامح المفهوم الجديد هو ترسيخ فكرة أن السيادة تتلازم مع المسؤولية. وهذا لا يقتصر على مسؤولية الدولة عن حماية سكانها فحسب (كما في مبدأ مسؤولية الحماية R2P)، بل يتعداه إلى مسؤوليات أخرى دولية:

مسؤولية عدم الإضرار بالغير: سيادة الدولة تعني حرية التصرف لكن ضمن حدود احترام حقوق الآخرين (الدول الأخرى وشعوبها). فمثلاً، من المقبول على نطاق واسع اليوم مبدأ "لا ضرر ولا ضرار" في العلاقات الدولية، أي لا يحق لدولة استعمال إقليمها أو مواردها بطريقة تلحق ضرراً بيئياً أو صحياً جسيماً بدولة أخرى. (35)

مسؤولية التعاون الدولي: ربما تصبح المشاركة الإيجابية في حل الأزمات العالمية جزءاً من تقييم احترام الدول لمبدأ السيادة بمعناه الحديث. فالدولة المنعزلة التي ترفض التعاون وتسبب عكس التيار العالمي قد تجد نفسها موصومة بأنها "دولة مارقة" أو "غير متعاونة"، مما ينعكس سلباً على مكانتها. على سبيل المثال، خلال جائحة عالمية أو أزمة لاجئين واسعة، ينتظر من الدول جميعاً تحمل نصيب من الحل، وعدم الاحتماء بالسيادة لعدم فعل شيء. إذن مفهوم السيادة الجديد قد يحمل بعداً تكافلياً: السيادة الحققة للدولة تظهر أيضاً في مدى إيفائها بالتزاماتها الجماعية، وليس فقط حماية مصالحها الضيقة.

مسؤولية الدولة عن أفعالها تجاه مواطنيها وفق المعايير الدولية: بدأنا نشهد منذ عقود قبولاً لفكرة أن انتهاكات دولة ما الجسيمة لمواطنيها ليست شأنًا داخلياً بحتاً بل مسؤولية دولية. فهناك جرائم دولية (كجرائم الحرب والإبادة والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية) تستجلب مساءلة دولية سواء عبر محاكم أو عقوبات أو تدخل إنساني. هذه الفكرة ستتعزيز على الأرجح، وربما نشهد في المستقبل مزيداً من التطوير لآليات المحاسبة الدولية بحيث تقل الحصانة المطلقة التي كان يتمتع بها رؤساء الدول بذريعة السيادة.

الفرع الثاني: التوازن بين احترام السيادة وحماية القيم الإنسانية

المفهوم الجديد للسيادة سيحاول أيضاً إيجاد توازن دقيق بين الحفاظ على مبدأ سيادة الدولة وبين ضمان حماية القيم الإنسانية العالمية. فلا هذا يُلغى تماماً ولا ذاك يُترك دون قيد.

يمكن تصور معالم التوازن كالتالي:

- **معايير أكثر وضوحاً للتدخل الدولي الإنساني:** من أجل ألا يُساء استخدام فكرة التدخل لحماية حقوق الإنسان، قد يتم اعتماد معايير دولية عبر الأمم المتحدة تحدد بجلاء متى يجوز للمجتمع الدولي اتخاذ إجراءات استثنائية داخل دولة ما. ربما يتم تطوير مبدأ مسؤولية الحماية بوضع بروتوكول تطبيقي له يحدد: نوعية الجرائم، وآليات التحقق منها، ومستويات الاستجابة. (36)
- **احترام التنوع الثقافي والحضاري:** أثناء السعي لحماية القيم الإنسانية، يجب الحذر من فرض نمط ثقافي أو سياسي واحد على الجميع بدعوى حقوق الإنسان. فالمفهوم الجديد للسيادة سيحترم أيضاً حق الشعوب في اختيار نماذجها التنموية والحضارية ضمن الإطار الإنساني العام. أي سيكون هناك اعتراف بأن التوفيق بين الخصوصية الثقافية والمعايير العالمية ضروري. وهذا جزء من التوازن: فلا تُستخدم السيادة ذريعة لخرق الحقوق الأساسية بحجة الخصوصية، ولا تُستخدم حقوق الإنسان لتبرير طمس الهويات وفرض نموذج أحادي. ولعل وثائق الأمم المتحدة نفسها (إعلان فيينا 1993) أكدت على اعتبار خصوصيات الشعوب شرطاً عند تطبيق حقوق الإنسان، بشرط عدم مس جوهر هذه الحقوق. هذا المبدأ ربما يتعزز مستقبلاً ليغدو التعاون الدولي أشبه بحوار حضارات يساهم في تحسين أوضاع الناس دون استعداد ثقافتهم، ما يجعل فكرة التدخل الإنساني أكثر قبولاً لو تمت بالشراكة مع أطراف إقليمية مثلاً تراعي تلك الخصوصيات. (37)
- **تعزيز دور القانون والقضاء الدوليين:** لضمان عدم هيمنة القوة على حساب السيادة أو القيم، سيكون الاتجاه نحو إضفاء الطابع القضائي على قضايا السيادة والتدخل. مثلاً، قد يُمنح لمحكمة العدل الدولية دور استشاري أو حتى اختصاص إلزامي في تحديد ما إذا كانت حالة ما تستدعي تدخلاً ضد دولة (بدلاً من أن يُترك القرار كلياً للدول ومساوماتها). (38) أو ربما تنشأ هيئة تابعة للأمم المتحدة من خبراء مستقلين تقيم الأوضاع الإنسانية وتعطي ضوءاً أخضر أو أحمر قبل أي إجراء قسري. هذه الضمانات القانونية ستجعل الأمر أقل خضوعاً للأهواء السياسية وأكثر احتراماً لكل من سيادة الدولة وحقوق الإنسان عبر عملية قانونية عادلة. (39)

في النهاية، المفهوم الجديد للسيادة الذي نتجه نحوه لن يكون إنكاراً لسيادة الدولة – فالدول ستبقى الوحدات الأساسية للنظام الدولي – لكنه بالتأكيد لن يكون إعادة إنتاج للسيادة المطلقة بمنأى عن أي ضابط. (40)

الخاتمة:

خلص هذا البحث إلى أن مبدأ السيادة في القانون الدولي العام ما زال يحتفظ بمكانته الأساسية رغم التحولات الدولية المعاصرة، إلا أن مضمونه شهد تطوراً ملحوظاً من الإطلاق إلى المرونة. فقد أفرزت العولمة، والتطور التكنولوجي، وتصاعد الاهتمام بحقوق الإنسان، واقعاً دولياً جديداً أعاد صياغة ممارسة السيادة ضمن إطار قانوني يقوم على التوازن بين استقلال الدولة والتزاماتها الدولية، بما يحقق التعاون الدولي ويحافظ على القيم الإنسانية المشتركة.

النتائج:

1. ما زال مبدأ السيادة يشكل ركيزة مهمة في القانون الدولي العام، لكنه أصبح مفهوماً مقيداً بالالتزامات الدولية.
2. انتقلت السيادة من مفهومها المطلق إلى مفهوم السيادة المسؤولة التي تراعي حقوق الإنسان والسلم الدولي.
3. ساهمت العولمة والتطور الرقمي في تقليص بعض مظاهر السيادة التقليدية وفرضت تحديات جديدة، لا سيما في مجال الأمن السيبراني.
4. الدور المهم للقضاء الدولي لتحقيق التوازن بين احترام سيادة الدول ومتطلبات التعاون الدولي.

التوصيات:

1. اعتماد مفهوم السيادة المسؤولة بما يحقق التوازن بين استقلال الدولة والتزاماتها الدولية.
2. تعزيز احترام حقوق الإنسان دون المساس بجوهر السيادة الوطنية.
3. وضع أطر قانونية دولية واضحة لتنظيم الأمن السيبراني وحماية السيادة الرقمية للدول.
4. تفعيل دور القضاء الدولي في تسوية النزاعات المتعلقة بالسيادة والتدخل.

المراجع:

- عبد السلام، أ. (2019). مبدأ السيادة في القانون الدولي العام. برلين: المركز الديمقراطي العربي.
- العناني، إ. م. (2014). القانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية.
- زهران، ح. ع. (2019). تشريح مفهوم السيادة. مجلة الدراسات السياسية، (12)، 41.
- عبد الكريم، ح. (2009). السيادة في القانون الدولي العام. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- علوان، ع. ك. (2016). الوسيط في القانون الدولي العام. عمان: دار الثقافة.
- متولي، ع. أ. (2005). القانون الدولي العام. الإسكندرية: منشأة المعارف.

- إسماعيل، م. ص. (2018). القانون الدولي العام: المبادئ العامة. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- أبو زيد، ع. (2014). القانون الدولي العام: النظرية العامة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- بسيوني، م. ش. (2010). القانون الدولي الإنساني. القاهرة: دار الشروق.
- السيد، أ. (2020). سيادة الدولة في الفكر السياسي والقانوني. موسوعة الجزيرة.
- إسماعيل، م. ص. (2022). المتغيرات الدولية وأثرها على سيادة الدولة. مجلة القانون الدولي، (7)، 44.
- مصطفى، أ. ي. (2021). السيادة الوطنية في ظل العولمة. القاهرة: دار الفكر الجامعي.
- الأمم المتحدة. (1945). ميثاق الأمم المتحدة.
- الأمم المتحدة. (1945). ميثاق الأمم المتحدة.
- الأمم المتحدة. (1970). إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول (قرار الجمعية العامة رقم 2625).
- الأمم المتحدة. (1981). إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول (قرار الجمعية العامة رقم 103/36).
- الأمم المتحدة. (1969). اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.
- الأمم المتحدة. (1966). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- الأمم المتحدة. (1984). اتفاقية مناهضة التعذيب.
- محكمة العدل الدولية. (1949). قضية مضيق كورفو (المملكة المتحدة ضد ألبانيا).
- محكمة العدل الدولية. (1986). قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة).
- محكمة العدل الدولية. (2005). قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا.
- محكمة العدل الدولية. (2012). قضية الحصانات القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا).

Shaw, M. N. (2017). International law (8th ed.). Cambridge University Press.

Brownlie, I. (2008). Principles of public international law (7th ed.). Oxford University Press.

Cassese, A. (2005). International law (2nd ed.). Oxford University Press.

Crawford, J. (2019). Brownlie's principles of public international law (9th ed.). Oxford University Press.

Henkin, L. (1995). International law: Politics and values. Martinus Nijhoff Publishers.

Koskeniemi, M. (2005). From apology to utopia. Cambridge University Press.

- Fukuyama, F. (2004). State-building: Governance and world order in the 21st century. Cornell University Press.
- Beck, U. (2000). What is globalization? Polity Press.
- Slaughter, A.-M. (2004). A new world order. Princeton University Press.
- International Commission on Intervention and State Sovereignty. (2001). The responsibility to protect. Canada.
- United Nations. (2005). World Summit Outcome Document (paras. 138–139).
- Jensen, E. T. (2014). Cyber sovereignty: The way ahead. Texas International Law Journal, 50, 275.
- Wall, D. S. (2007). Cybercrime: The transformation of crime in the information age. Polity Press.
- Schmitt, M. N. (2013). Tallinn manual on the international law applicable to cyber warfare. Cambridge University Press.
- Klabbers, J. (2015). An introduction to international organizations law. Cambridge University Press.
- Sands, P. (2005). Lawless world. Penguin Books.
- Bull, H. (2012). The anarchical society. Palgrave Macmillan.

“The Principle of Sovereignty in Public International Law in Light of Contemporary International Changes”

Researcher:
Hussein Sahi Jabr

Abstract:

This research examines the principle of sovereignty in public international law in light of contemporary international changes, considering it one of the fundamental principles upon which the modern international system is based, as it aims to analyze the conceptual framework of the principle of sovereignty and clarify its historical development since the emergence of the modern state up to the present time, while explaining its legal characteristics and its internal and external manifestations; the research also addresses the legal basis of the principle of sovereignty in the United Nations Charter and various international treaties, and reviews the position of international judiciary, particularly the International Court of Justice, regarding respect for state sovereignty and the principle of non-intervention in internal affairs, and in this context the research highlights the most important contemporary international changes that have affected the exercise of state sovereignty, foremost among them economic, political, and cultural globalization and the resulting relative restriction on the freedom of states in making sovereign decisions, in addition to rapid technological developments, especially in the field of digital space and cyber security, and the new challenges they have created that go beyond the traditional concept of territorial borders, as well as the growing role played by international and regional organizations in regulating international relations and reshaping the concept of sovereignty within a collective and cooperative framework; the research further discusses modern legal and jurisprudential trends that address sovereignty between absoluteness and restriction, highlighting the transformation from the concept of absolute sovereignty to the concept of limited or responsible sovereignty, which is based on reconciling respect for state independence and its right to manage its internal and external affairs on the one hand, and its international obligations in the field of human rights protection and the maintenance of international peace and security on the other hand, and the research concludes that the principle of sovereignty has not lost its position in public international law, but rather has undergone a qualitative development imposed by contemporary international transformations, becoming a flexible and adaptable concept that meets the requirements of international cooperation and shared responsibility, thereby ensuring a balance between state sovereignty and the protection of universal humanitarian values within a more just and stable international system.

Keywords: Sovereignty, Public International Law, Contemporary International Changes, Globalization, United Nations Charter, Non-Intervention, International Judiciary, International Organizations, Human Rights, Cyber Security.